

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الماليـــة

قــرار وزاري

رقــم ٨٤ / ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون المالي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المادة الأولـــى

يستبدل بنص البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٤٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها النص الآتي :

" أ - ألا يزيد المبلغ المصروف على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني في المرة الواحدة ".

المادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ / ٨ / ١٤٣٧هـ

الموافــق : ٣١ / ٥ / ٢٠١٦م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزيـــر المسـؤول عن الشـؤون الماليـة